



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2007/L.7
14 May 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة والعشرون

بون، ٧-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ١٤ (أ)-(د) من جدول الأعمال

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

فترات الدورات المقبلة

المنظمات التي لها صفة المراقب في عملية الاتفاقية

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

ألف - الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف

باء - الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في بروتوكول كيوتو

١- أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة إندونيسيا على عرضها السخي استضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وأحاطت علماً مع التقدير بالأعمال التحضيرية التي تقوم بها حكومة إندونيسيا والأمانة لعقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في مركز بالي الدولي للمؤتمرات في نوسا دوا، بالي، في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بالحاجة إلى استثمارات إضافية في الهياكل الأساسية لأجل عقد المؤتمر، ورحبت بقرار حكومة إندونيسيا ببناء منشآت مؤقتة وتقديم خدمات إضافية عند اللزوم في غضون جدول زمني ملائم.

٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تحيط علماً بالآراء التي تبديها الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ تاريخ ١٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موعداً لعقد الجزء الرفيع المستوى للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر أن يحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. وأوصت الهيئة الفرعية أيضاً بأن يكون الإدلاء ببيانات وطنية وسيلة التبادل بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الاجتماعات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال الجزء الرفيع المستوى. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يشمل الجزء الرفيع المستوى عرضاً يقدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن تقريره التقييمي الرابع.

٤- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تشكل اللمحة المقترحة بشأن فترة الدورة والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2007/9 الأساس العام الذي يُستند إليه في تخطيط وتنظيم الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ولاحظت أن إجراء بعض التعديلات قد يلزم لضمان سير العمل بسلاسة في أثناء الدورة. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مكتب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة إلى وضع اللمسات النهائية على تفاصيل ترتيبات الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك ترتيبات الجزء الرفيع المستوى، بالتعاون مع الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة ومع الأمانة.

جيم - فترات الدورات المقبلة

٥- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة النمسا على عرضها استضافة اجتماعات ما بين الدورتين حلقة العمل الرابعة في إطار الحوار الجاري بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل من أجل التصدي لتغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية، والدورة الرابعة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو في مركز النمسا، بفيينا. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن اجتماعات ما بين الدورتين ستعقد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٦- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة بولندا على عرضها استضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وأحاطت الهيئة علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن بعثة تقصي الحقائق التي قامت بها إلى بولندا وأوصت مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة باعتماد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة (للاطلاع على نص المقرر، انظر FCCC/SBI/2007/L.7/Add.1).

٧- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة الدانمرك على عرضها استضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وأوصت

مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة باعتماد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة (للاطلاع على نص المقرر، انظر FCCC/SBI/2007/L.7/Add.1).

٨- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يقر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة الفترتين من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ومن ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر موعدين لفترتي الدورتين في ٢٠١٢.

دال - المنظمات التي لها صفة المراقب في عملية الاتفاقية

٩- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2007/9 وطلبت إلى الأمانة رصد أي تطور مفيد يطرأ على الممارسات الجيدة داخل منظومة الأمم المتحدة وإضافته إلى ممارساتها الحالية من أجل زيادة تعزيز مشاركة المنظمات التي لها صفة المراقب، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عند الاقتضاء أو في موعد أقصاه الدورة الثالثة عشرة للهيئة (حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

- - - - -